


٠٢/٦٠٣٥٩٧٠ : تليفون
khebramalia@hotmail.com : بريد إلكتروني

١٤٠
٢٠٠٨/٧/٢٥
مارسل



١٥

السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة

أمين عام جامعة المنوفية

تحية طيبة . . . وبعد :

نشرف بأن نرفق طيه صورة معتمدة من اللائحة المالية لوحدة العلاج بأجر
بالمستشفى الرئيسي - جامعة المنوفية .

(وذلك بعد مراجعتها وإعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد
الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ م)

برحاء التكرم باتخاذ إجراءات أصدرها من السلطة المختصة وموافقتنا
بما يتم . . .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . . .

رئيس

الادارة المركزية للخبرة المالية

محاسب / وفاء عبد الصادق احمد
(محاسب / وفاء عبد الصادق احمد)

٢٠٠٨/٧/٢٥

مطرس

السيد/ سليمان نصره مجتمع
وزير التربية

٢٠٠٨/٧/٢٥

٢٠٠٧/٧/٢٥

٢٠٠٧/٧/٢٥

=====
حريرا في :
نفوسه . . .

**اللائحة المالية
وحدة العلاج بأجر بالمستشفى الرئيسى
جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص**

الملانحة المالية

وحدة العلاج بأجر بالمستشفى الرئيسي

بجامعة المنوفية

وحدة ذات طابع خارج

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لوحدة العلاج بأجر بالمستشفى الرئيسي
جامعة المنوفية باعتباره وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفنى والمالي والإداري والصدر ي شأنها
موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالقرار رقم ١٩٧ بتاريخ ١٢/١٧/٢٠٠٦م وطبقاً لأحكام المادة رقم ٣٠٧
فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

ماده (٢) أهداف الوحدة

تهدف الوحدة إلى:

١. تقديم خدمة طبية متميزة بأسعار إقتصادية .
 ٢. المساهمة في تطوير النواحي الوقائية والعلاجية والنهوض بها .
 ٣. المساهمة في رسم السياسة الطبية والصحية .
 ٤. المساهمة في توفير الامكانيات البشرية للخدمات الطبية .
 ٥. آية أغراض أخرى يكون الهدف منها تحسين الخدمة الطبية الصحيحة بالمستشفى .

مادة (٣) تشكييل مجلس الادارة

يشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة - لمدة عامين قابل للتجديد ، وذلك على النحو التالي :

١. أ. د/ عميد الكلية
٢. أ. د/ رئيس الادارة المركزية للمستشفيات الجامعية
٣. أحد أعضاء هيئة التدريس (مشرفاً عاماً على الوحدة)
٤. خمسة من رؤساء الاقسام الاكلينيكية بالتناوب
٥. مدير عام إدارة الخدمات الطبية



أعضاء اللجنة :

عضو
عضو
عضو

٦. مدير عام الشئون المالية بالمستشفى
٧. مدير إدارة التموين الطبي
٨. مدير إدارة العلاج بأجر بالمستشفيات

مع الإلتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م ٠٠٠

مادة (٤)
اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون الوحدة وتصريف أمورها الفنية والمالية والإدارية ووضع السياسة التي تحقق أهدافها في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

١. وضع النظام الداخلي للعمل بالوحدة وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين بها .
٢. الموافقة على وضع القواعد المنظمة لمنح الأجر والحاواز والمكافآت للعاملين والمشرفين بالوحدة مع الإلتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس ، أما بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس يراعي الإلتزام بالمواد ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجر المرافق لقانون .
٣. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالوحدة ومركزها المالي .
٤. إقرار مشروع الموازنة السنوية للوحدة وحسابها الخاتمي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .
٥. الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة مع مراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ م ، والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز центрального для управления и администрации .
٦. وضع القواعد المالية لمحاسبة العمالء من داخل وخارج الجامعه وفق ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .
٧. وضع القواعد الخاصة بابرام العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير .
٨. اقتراح قبول المنح والهبات والتبرعات التي تتفق مع أغراض الوحدة ، مع مراعاة سلطات القبول .
٩. تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات المجلس التي لها صفة الاستعجال ، مع مراعاة أحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ م بشأن التفويض في الاختصاصات .



أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالي	الشرعية المالي	الخاتمي	التنظيم والإدارة
دكتور [Signature]	مختار [Signature]	مختار [Signature]	مختار [Signature]	مختار [Signature]

مادة (٥) اتفاقيات رئيس مجلس الادارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالشراف العام على الوحدة بما يحقق أهدافها في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

١. دعوة المجلس لاتباع عقد ورئاسة جلساته .
 ٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الوحدة .
 ٣. تمثيل الوحدة أمام الغير .
 ٤. مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعه فيما يتعلق بشئون الوحدة .
 ٥. اعتماد العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير .
 ٦. اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين .
 ٧. اختيار الخبراء الوطنيين والعملاء المؤقتة بناء على إقتراح مدير الوحدة والعرض على مجلس الادارة .

مادة (٦) اختصاصات المشرف العام على الوحدة

**يكون لمشرف الوحدة الإختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب
الدولية المنظمة لذلك :**

- ١. الإشراف على سير العمل بالوحدة فنياً وإدارياً ومالياً .
 - ٢. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
 - ٣. التقدم بالمقترنات الالزمه للنهوض بالوحدة في مجالات نشاطها .
 - ٤. إعداد خطة الاشطة للوحدة عن العام المالي .
 - ٥. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط الوحدة .
 - ٦. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للوحدة تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .
 - ٧. اقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالوحدة .
 - ٨. إعتماد مستندات الصرف إدارياً .
 - ٩. اقتراح الاستعانة بالخبراء الوطنيين والعماله المؤقتة وتحرير عقود العمل لهم والعرض على رئيس مجلس الإدارة .
 - ١٠. إبرام العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها .
 - ١١. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو اي نشاط علمي آخر ، مع الحصول على الموافقات الالزمه .
 - ١٢. ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة .

أعضاء اللجنة :

ماده (٧) مجلس الادارة

يجتمع مجلس الإدارة مره واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو نوابه في حالة غيابه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء ولا يكون المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الاعضاء .
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس ، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقع عليه من مدير الوحدة ومن رئيس مجلس الاداره .
وتبليغ قرارات المجلس الى السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتراضها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة اذا لم يعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه إلى مكتبه .

(٨) مادة

مقابل حضور جلسات مجلس الادارة

يتضمن أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بعد اقصى مدة واحدة شهرية
مهما تعددت الجلسات ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤^١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٩٥^٢ بم شأن
مكافحة اضهار وبدل حضور الجلسات واللجان .



٩ مادة

تدبير احتياجات الوحدة من العمالة

لتلزم الوحدة ذات الطابع الخاص بتذليل احتياجاتها من العمالة المؤقتة بمراقبة قرارى وزير الدولة التنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، لسنة ١٩٩٧م والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عن طريق الاتصال أو الاعارة ، وأن تكون تكاليف هذه العماله من الموارد الخاصة بالوحدة ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمى للوحدة أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة الوحدة من الموازنة العامة للدولة باية مبالغ تحت أي ظرف .

(١٠) مادة

الموازنة

يكون للوحدة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبداً ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما ، وتشمل جميع الإيرادات المنظر تحصيلها وال النفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتنضمها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات الوحدة المؤذنة للغير ودرج ذات المبلغ بباب المصاروفات (وفقاً للتوزيع الوارد بالمادة رقم ٢٠ من ذات اللائحة) ، ويتم توزيع الاعتمادات الإجمالية على فروع أنواع البنود المختلفة في حدود الحصول الفعلى من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود (بذات النسب الموضحة بالمادة رقم ٢٠ من اللائحة) من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقتراحات فى ضوء الأغراض التي حدتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك . ويرحل باقى الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط فى هذا الشأن .

أعضاء اللجنة :

ماده (١١)
الموارد

ت تكون موارد الوحدة من :

- ١- مقابل الخدمات والأعمال التي تؤديها الوحدة للغير .
 - ٢- التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للوحدة من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن ومراعاة سلطات القبول .
 - ٣- أية موارد خارجية يقبلها مجلس الجامعة .

مادة (١٢)
المعرفات

تشمل المصروفات السنوية للوحدة ما يلى :

- 1- الأجور والمكافآت والحوافز .
 - 2- المصروفات ومستلزمات التشغيل .
 - 3- شراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) .
 - و يكون الصرف تحقيقا للأهداف .
 - المحقة مع مراعاة ما نصت عليه المادة .
 - هذا الشأن .

ماده (١٣) حساب البنوك

يكون للوحدة حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراصليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم "وحدة العلاج بأجر بالمستشفى الرئيسي - جامعة المنوفية" تodium في كافة موارده، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك وموقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثان ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ م تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ م بشأن المحاسبة الحكومية .

المادة (١٤) المفاسد والمخالفات

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية ، كما يجوز إمساك سجلات أضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقياسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالوحدة .

أعضاء اللجنة:

القضاء الجبلي	الخبرة المالية	التفتيش المالي	التشريع المالي	حسابات الحكومة	المشاريع	المخازن	ال الموازنة	الختام	التنظيم والادارة

وتنول الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الوحدة وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواقيع والقواعد المحددة من وزارة المالية.

مادہ (۱۵)

النقد الأجنبي

بمراجعة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ تختص موارد الوحدة من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج ، وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية .

١٦ مادة

قسم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣٠ أو النماذج التي تتوافق عليها وزارء المالية وما يطرأ عليها من تعديلات قانونية مع مراعاة التعليمات المالية والمختبرنية في هذا الموضوع .

مادہ (۱۷)

السلافة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بمموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥% طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة، ويكون الصرف منها لمواجهة المصاروفات التثوية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) لمشرف الوحدة ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ٢٠٠ جنيه (مائتي جنيه) وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها تماماً في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

(١٨) مادة

السلفة المؤقتة

لمشرف الوحدة التاريخي بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠٠ (أربعة آلاف جنيه) وللمرأب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاصين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب ، ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك و الخاصة بالسلف المستديمة والمؤقتة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

أعضاء اللحنة :

النظام والإدارة	الخاتم	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	الشرعية المالية	التوفيق المالي	الخبرة المالية
النظام والإدارة	الخاتم	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	الشرعية المالية	التوفيق المالي	الخبرة المالية

المادة (١٩) التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالوحدة طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بлатحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة، وينتظر المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملها شخصياً في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة طبقاً لكتاب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

تسخير الخدمات والأعمال والاستشارات وتوزيع العائد

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالآتي :

- ١ المستشفى الرئيسي بالجامعة - بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجر العمال المؤقتين).
 - ٢ للجامعة وباقى الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجر العمال المؤقتين ونسبة منوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة.
 - ٣ تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالي :

- ٦٠ تخصص نسبة ٨% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت والحوافز لكل حالة على حدي ، على الا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية لا يترتب عليها مستلزمات سلعية وخدمة متعلقة بنشاط الوحدة على أن تعقد من السلطة المختصة .
 - ٧٠ تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد ، على أن يتم الحصول على موافقة وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية .
 - ٨٠ تؤول نسبة ٥% من إجمالي الإيرادات المحققة للوحدة إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الوحدة بتوريده هذه النسبة من إجمالي الإيراد شهرياً وأن يكون السادس بشيك مسحوباً على الحساب الخاص بالوحدة باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

مادة (٢١) الحساب الختامي والكشف المرفق به

بعد مركز مالي للوحدة شهرياً وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للوحدة مع الإلتزام بالمواعيد والقواعد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية .
ويتم موافقة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر يكشف مرافق بالاستنارة رقم ٧٥ ع ح الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف الحساب مصرفاً وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع ارفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص ، بالوحدة .

اعضاء اللجنة :

النظام والإدارة	الخاتمي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التثبيع المالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية
٢٣١	٢٣٢	٢٣٣	٢٣٤	٢٣٥	٢٣٦	٢٣٧	٢٣٨	٢٣٩

المذايكات والمناقصات (٢٢) مادة

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها على كافة أعمال الوحدة .

المخازن (٢٣) مادة

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالوحدة .

ماده (٢٤) المقدمة

مادہ (۲۵)

تخضع حسابات وأعمال الوحدة لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

القواعد الحاكمة (٢٦) مادة

تطبق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدخلة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٢٠٠٦ بتعديل بعض ١٩٨١ ببيان المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ، ببيان الضوابط على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ببيان الضوابط على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ببيان المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ ببيان الدليل الإسترشادي للتدريب ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

أعضاء اللحنة :

الخطاب رقم	الخطاب رقم	الخطاب رقم	الخطاب رقم	الخطاب رقم	الخطاب رقم	الخطاب رقم	الخطاب رقم	الخطاب رقم	الخطاب رقم
التنظيم والادارة	الخاتمي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التصریف المالي	الفقہ المالي	الخبرة الماليّة	الخطاب رقم

مادة (٢٧)
سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز اجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

وقد تم مراجعة وإنتماد هذه اللائحة من لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٣٠٠٥/١٣/٢٤

أعضاء اللجنة :

| النفقات المالية |
|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |

يعتمد " _____

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(فام) / معروف محمد أمين)



صباح/ي ٠٠